

## الدر المختار

\$ باب طلب الشفعة \$ ( ويطلبها الشفيع في مجلس علمه ) من مشتر أو رسوله أو عدل أو عدد  
( بالبيع ) وإن امتد المجلس كالمخيرة هو الأصح .  
درر وعليه المتون .  
خلاف لما في جواهر الفتاوى أنه على الفور وعليه الفتوى